

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وشمل من سرق من سارق قالوا ولا يقبل قول السارق الثاني أنه سرقه ليرده لربه ا ه أمير قوله أو من أمين أي كالوكيل والوصي والمودع والمرتهن قوله ونحو ذلك أي وشمل نحو ذلك كالسرقة من آلة المسجد وسرقة بابه وبناء على أن الملك لا يقطع السارق لما ذكر قوله ولو كذبه ربه يعني أن السارق إذا أقر بالسرقة من مال شخص أو قامت عليه بينة بذلك وكذبه ذلك الشخص فإنه يقطع ولا يفيدته تكذيبه ذلك الشخص للمقر أو للبينه قوله ويبقى المسروق بيد السارق أي على وجه الحيازة واستظهر بعضهم أنه يجعل في بيت المال لأن كلا من السارق وربّه ينفيه عن ملكه ومن المعلوم أن المال المجهول أربابه محله بيت المال ا ه تقرير شيخنا عدوي قوله ما لم يدعه ربه أي بعد ذلك قوله أو أخذ أي قبض عليه وأمسك قوله إلا لقرينة تصدقه أي في دعواه الارسال فإنه لا يقطع قوله وصدق أي أخذ المتاع في دعواه الارسال أي والحال أن ربه صدقه على ذلك قوله إن أشبه أي بأن كان من عياله أو من خدمه قوله من مرتهن ومستأجر يصح فتح الهاء والجيم ويكون بيانا للمسروق ويصح كسرهما على أن من ابتدائية وقوله من مرتهن ومستأجر علم من هذا أن سرقة الراهن والمؤجر ملكه من المستأجر والمرتهن لا يوجب القطع وأما عكسه وهو سرقة والمرتهن الرهن من الراهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر قبل قبضه فإنه يوجب القطع قوله بخلاف ملكه بعد خروجه به أي فإنه يقطع فإذا سرق نصابا وأخرجه من حرزه ثم وهبه له صاحبه فإن القطع لا يرتفع عنه لكن قيد هذا بعضهم بما إذا وهبه له صاحبه بعد أن بلغ الإمام وإلا فلا قطع كما وقع لصفوان عنه لكن قيد هذا بعضهم بما إذا وهبه له صاحبه بعد أن بلغ الإمام وإلا فلا قطع كما وقع لصفوان فإنه سرق درعا وقال صاحبه هو صدق عليه فقال عليه الصلاة والسلام هلا كان ذلك قبل أن يأتينا قوله محترم هو الذي يجوز تملكه وبيعه فالخمر وما بعده ليس بمحترم إذ لا يجوز بيعها ولا تملكها قوله فلا قطع أي عليه ولو كثرت قيمتها عندهم إلا إذا ساوت الوعاء نصابا وإلا قطع لذلك كما في المج قوله ويغرم أي السارق مسلما كان أو كافرا قوله قيمتها لذمي أي إن كانت مملوكة لذمي قوله لا إن كانت لمسلم أي لا إن كانت مملوكة لمسلم وأتلفها السارق فلا يغرم قيمتها قوله وطنبور هو بضم الطاء ويقال طنبار أيضا وهو فارسي معرب ا ه بليدي قوله تقديرا أشار بهذا إلى أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم يكسر بالفعل إذ قد تفقد عينه وهذا هو الذي يفيدته ظاهر كلام ابن شاس كما قال بن قوله ولا بسرقة كلب مطلقا وهذا هو مذهب المدونة خلافا لأشهب القائل بالقطع في المأذون في اتخاذه وأن عدم القطع إنم هو فيما لا يملك فقط قوله والفرق أي بين الكلب وغيره من الجارح المعلم قوله

لا قبله فيقطع أي إن ساوت نصابا قوله أو مهدى له أي أو من غنى مهدى له وقوله لجواز بيعه له أي لجواز بيع ذلك لمن أعطيه قوله فيقطع أي إن ساوى المسروق نصابا قوله تام الملك لا شبهة له فيه الحق أنهما شرطان كما في التوضيح وذكر أنه احترز بأولهما عن سرقة ماله فيه شركة واحترز بثانيهما من سرقة الأب ونحوه ^١ بن والحاصل أنه لا بد في القطع من كون النصاب مملوكا لغير السارق وأن يكون ذلك الغير يملكه بتمامه وأن لا يكون للسارق فيه شبهة قوية بأن لا يكون له فيه شبهة أصلا أو يكون فيه شبهة ضعيفة ومن هذا يعلم أن من ورث بعض النصاب قبل خروجه من الحرز